

الهدى والأضحية والعقيقة قص الشعر بعد أداء العمرة لمن أراد الأضحية

السؤال: ما حكم قص الشعر بعد أداء العمرة لغير الحاج إذا أراد الأضحية؟

الجواب: إذا أدى العمرة بأن طاف وسعى فقَصَّ الشعر نسكً واجب، عليه أن يقصه، ولا تعارض بينه وبين ما جاء من نهي من أراد أن يضحي أن يأخذ شيئاً من شعره أو بشرته إذا دخلت العشر، هذا نسك واجب لا بد من فعله، وحينئذٍ لا يُعَارَضُ به الحديث الآخر فيكون حديث النهي محمولاً على غير المعتمر أو الحاج.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة عشرة بعد المائة ١٤٣٤/١/٤ هـ